

الوسيط في المذهب

ولو قدم العصر إلى وقت الظهر يؤذن للظهر أولاً ويقوم للعصر بعده ولا يؤذن .
فإن آخر الظهر إلى وقت العصر فإن قلنا يؤذن كالفائفة فيؤذن للظهر ثم يقم للعصر
بعده وإن قلنا لا يؤذن للفائفة فلا يؤذن للظهر لأنها كالفائفة ثم لا يؤذن للعصر أيضا كيلا
تنقطع الموالة بين الصلاتين ويشهد له أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين وآخر المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين